

المادة 2

تناط بالمدرسة مهمة تكوين أطر إدارية عليا وتأهيلها تأهيلًا مهنيا يمكنها من الاضطلاع بمهام إعداد التصورات والتخطيط والتوجيه والتأطير والإشراف على تنفيذ وتتبع وتقدير البرامج والسياسات العمومية بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وبباقي الهيئات العامة والهيئات الخاصة.

ولهذا الغرض، تقوم المدرسة بتحضير وتسليم دبلوم خاص بها يشار إليه باسم "دبلوم المدرسة".

وعلاوة على ذلك، يعهد إليها بالمهام التالية :

- تنظيم أسلك خاص للتكوين المتخصص تتوج بمنح دبلوم أو شهادة حسب الحالة :

- تحضير وتسليم دبلوم الماستر المتخصص في إطار التكوينات التي تنظمها المدرسة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل عند طلب المؤسسات المعنية وفي إطار الشراكة :

- تنظيم دورات للتكوين المستمر، لفائدة أطر إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وكل هيئة من الهيئات العامة أو الخاصة، وذلك في إطار عقود شراكة تبرم لهذه الغاية بين المدرسة والإدارات والهيئات المعنية :

- إعداد وإنجاز برامج خاصة للتكوين والتأهيل لفائدة الموظفين المتدربين، في إطار تعاقدي بين المدرسة والإدارات والهيئات المشار إليها :

- تنظيم سلك تحضيري اختياري يهدف إلى تزويد المترشحين لمباراة الولوج إلى المدرسة بمعلومات تكميلية عن الميادين والمواد التي تنصب عليها هذه المباراة، وكذا مراجعتها. ويمكن تنظيم هذا السلك عن طريق التكوين عن بعد :

- تطوير البحث العلمي وتقديم الخبرة والاستشارات وإنجاز كل دراسة أو بحث أو خدمة لفائدة الإدارات والهيئات المذكورة، في مختلف مجالات اختصاصها، وذلك في إطار تعاقدي بين المدرسة وهذه الإدارات والهيئات :

- ربط وتنمية علاقات التعاون والشراكة مع المعاهد والمؤسسات المماثلة، ومع أي هيئة عامة أو خاصة، وطنية أو أجنبية أو دولية تهتم ب مجالات التكوين والبحث :

ظهير شريف رقم 1.15.67 صادر في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بتنفيذ القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة

الحمد لله وحده،

التابع الشفيف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولـه)

يعلم من ظهيرنا الشفيف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشفيف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشفيف هذا، القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1436 (9 يونيو 2015).

ووقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 038.13

يتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة

الباب الأول

الإحداث والمهام

المادة 1

تحدد لدى رئيس الحكومة تحت اسم المدرسة الوطنية العليا للإدارة، مؤسسة عمومية لتكوين الأطر العليا والتكوين المستمر، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي، يشار إليها بعده باسم «المدرسة».

وتخضع المدرسة لوصاية رئيس الحكومة.

كما تخضع للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة والهيئات الأخرى طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يكون مقر المدرسة بالرباط، ويمكن إحداث فروع جهوية لها بنص تنظيمي باقتراح من مجلس الإدارة.

ويمكن لرئيس المجلس أن يدعو للمشاركة في اجتماعات المجلس، على سبيل الاستشارة، كل شخص يرى في حضوره فائدة، ويمكن للجنس أن يسترشد بأرائه.

تحدد كيفيات تعيين ممثلي الدولة وعدهم وصفاتهم، وكذا كيفيات تعيين باقي الأعضاء الآخرين ومدة انتدابهم بنص تنظيمي.

يحضر المدير(ة) العام(ة) للمدرسة اجتماعات المجلس بصفة استشارية، ويقوم بمهمة كتابة المجلس.

المادة 5

يمارس مجلس الإدارة جميع السلطة والصلاحيات الازمة لإدارة المدرسة، ويتداول في جميع القضايا المتعلقة بمهامها وحسن سيرها.

ولهذه الغاية، ومع مراعاة مقتضيات القانون رقم 69.00 الصادر بتنفيذظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) المتعلق بالرقابة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، يقوم مجلس الإدارة بمهام التالية :

- تحديد التوجهات العامة لمنظومة التكوين والبحث والمصادقة على استراتيجية عمل المدرسة المقترحة من قبل المجلس العلمي المشار إليه في المادة 6 بعده :
- المصادقة على برنامج عمل المدرسة :

- المصادقة على ميزانية المدرسة برسم السنة المالية وحصر حساباتها برسم السنة المالية المنتهية :

- الموافقة على مشاريع أسلال التكوين التي تعتمد المدرسة تنظيمها وتحديد الدبلومات والشهادات التي ستتولى تحضيرها وتسليمها طبقاً لأحكام المادة 2 من هذا القانون :

- إحداث نظام الدبلومات والشهادات المتعلقة بالتكوينات المتخصصة :

- المصادقة على النظام الداخلي للمدرسة :

- المصادقة على الهيكل التنظيمي للمدرسة :

- المصادقة على الاتفاقيات التي تبرمها المدرسة مع إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، وكل هيئة أخرى وطنية أو أجنبية، عامة أو خاصة :

- وضع النظام الأساسي المستخدمي المدرسة الذي يحدد على الخصوص شروط التوظيف والأجر والمسار المهني للمستخدمين، باستثناء الأساتذة القارئين للمدرسة الذين يظلون خاضعين للنظام الأساسي للأساتذة الباحثين :

• تنظيم تكوينات تتوج بدمج أو شهادة مزدوجة في أحد الأسلال التكوينية التي تنظمها المدرسة، في إطار اتفاقيات مبرمة بينها ومعاهد التكوين الوطنية أو الأجنبية أو الهيئات الدولية.

• يمكن تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية لحساب الإدارات والهيئات المشار إليها، إما لفائدة كل إدارة أو هيئة على حدة، أو بصفة مشتركة بينها، وذلك في إطار تعاقدي.

يمكن للمدرسة، وفق توجيهات الحكومة أو تطبيقاً لاتفاقيات دولية، قبول طلبة أجانب لمتابعة تكوينهم بالمدرسة، ضمن أسلال التكوين الأساسي أو المتخصص أو دورات التكوين المستمر، أو في إطار أسلال خاصة للتكوين تنظم لفائدة هؤلئك.

كما يمكن للمدرسة، في إطار المهام المسندة إليها، القيام بكل عمل من أعمال الخبرة والاستشارة لفائدة دول أجنبية وهيئات دولية.

الباب الثاني

التنظيم الإداري والمالي

المادة 3

يدير المدرسة مجلس إدارة ويسيرها مدير(ة) عام(ة).

المادة 4

يتتألف مجلس الإدارة الذي يرأسه رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية بتفويض منه إضافة إلى ممثلي الدولة من :

- رئيس جامعة يتم اختياره بشكل دوري :
- رئيس منتخب ممثل عن الجهات :
- منسق المجلس العلمي المشار إليه في المادة السادسة من هذا القانون :
- ممثل عن المعهد الملكي للثقافة الأمazighية :
- مدير عام أو مدير مؤسسة عمومية :
- أستاذان بحثيين، ينتخباًهما الأساتذة العاملون بالمدرسة من بينهم :
- شخصيتين علميتين مشهود لهما بالكفاءة والتجربة في مجال من مجالات التكوين بالمدرسة، يعينهما رئيس مجلس الإدارة :
- ممثل عن طلبة المدرسة ينتخبه زملاؤه في أسلال التكوين الأساسي والمتخصص.

المادة 8

يعين المدير(ة) العام(ة) للمدرسة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، فيما يخص التعيين في المناصب العليا، ويتمتع بجميع السلطة والصلاحيات الضرورية لتسير المدرسة.

ولهذا الغرض، يقوم بالمهام التالية:

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بتنسيق، عند الاقتضاء، مع المجلس العلمي أو اللجان المحدثة لدى مجلس الإدارة حسب كل حالة على حدة:

- تسخير شؤون المدرسة الإدارية والمالية، والإشراف على مختلف مصالحها والسهر على حسن سيرها والتصرف باسمها و مباشرة أو الإذن في مباشرة جميع الأعمال والعمليات اللازمة لتحقيق أهدافها طبقاً لقرارات مجلس الإدارة:

- التدبير البيداغوجي والعلمي للمدرسة والسهر على حسن سير منظومة التكوين والبحث بكل مكوناتها، واتخاذ التدابير اللازمة من أجل ذلك، وبتنسيق عند الاقتضاء، مع المجلس العلمي أو اللجان المحدثة:

- توقيع وتسلیم دبلومات وشهادات المدرسة:

- إعداد مشروع النظام الداخلي:

- إعداد مشروع النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية العاملة بالمدرسة:

- تعيين المديرين بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة:

- توظيف وتعيين الموارد البشرية الازمة لقيام المدرسة بمهامها، وفق أحكام النظام الأساسي المشار إليه:

- إعداد مشروع الميزانية السنوية للمدرسة، والسهر على تنفيذها بعد المصادقة عليها:

- إعداد تقرير سنوي حول أنشطة المدرسة وسيرها وبرنامج عملها للسنة المالية:

- إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة وعرضه على موافقة رئيس المجلس:

- السهر على احترام قواعد الانضباط داخل المدرسة والقيام بجميع أعمال المراقبة الازمة من أجل ذلك:

- توقيع الاتفاقيات والعقود التي تبرمها المدرسة طبقاً لأحكام المادة 5 من هذا القانون، والسهر على تنفيذها بعد المصادقة عليها:

- تمثيل المدرسة إزاء الدولة وكل إدارة عامة أو خاصة وأمام القضاء وإزاء الغير، والقيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدها.

• تحديد شروط التعویض عن الخدمات المقدمة من طرف المدرسة:

• وضع النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات طبقاً لأحكام وشروط إبرام الصفقات العمومية:

• الترخيص بأي اقتناء أو تفويت للممتلكات العقارية للمدرسة طبقاً للشرع الجاري به العمل:

• افتتاح إحداث فروع جهوية للمدرسة وهيئات ومراكز للأبحاث والدراسات:

• مناقشة التقرير السنوي لحصلة أنشطة المدرسة والعمل على نشره:

• اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بتحسين جودة التكوين بالمدرسة وضمان حسن سيرها وأداء مهامها في أحسن الظروف.

المادة 6

يحدث لدى مجلس الإدارة مجلس علمي يحدد تأليفه واحتصاصاته وكيفيات تعين أعضائه وطريقة سيره، بموجب نص تنظيمي.

يمكن لمجلس الإدارة، أن يحدث لأجل القيام بالمهام المستدنة إليه بموجب هذا القانون، لجانا دائمة لديه، تحدد مهامها وتأليفها وكيفيات سيرها بموجب النظام الداخلي للمدرسة.

كما يمكنه أن يحدث أي لجنة خاصة لدراسة قضايا معينة.

المادة 7

يجتمع مجلس الإدارة بدعة من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة لا سيما من أجل:

• حصر القوائم التكميلية للسنة المالية المنتهية:

• دراسة وحصر ميزانية المدرسة والمصادقة على برنامج عملها برسم السنة المالية المواتية.

يشترط لصحة مداولات المجلس حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على الأقل أو ممثليهم، وإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يدعو رئيس المجلس إلى اجتماع ثان في أجل لا يتعدى ثمانية أيام، وتكون مداولات المجلس عندئذ صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أعضائه الحاضرين، وفي حال تعادل الأصوات، يرجع الجانب الذي يصوت معه الرئيس.

تحرر مداولات المجلس في محاضر، يوقعها الرئيس الذي ترأس اجتماعات المجلس والمدير(ة) العام(ة) للمدرسة بصفته يتولى مهمة كتابة المجلس.

2- في باب النفقات :

• نفقات التسيير :

• نفقات الموظفين :

• نفقات الاستثمار .

المادة 12

ت تكون الندمة المالية الأولية للمدرسة من جميع الأصول والخصوم التي تملكها كل من المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة كما يتبع ذلك من آخر موازنتهما.

الباب الثالث

الحلول

المادة 13

تحل المدرسة الوطنية العليا للإدارة محل المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة في حقوقهما والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات والنقل، وبجميع العقود والاتفاقات والاتفاقيات المبرمة من قبل المؤسستين المذكورتين قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وكذا بالنسبة للخدمات المنجزة والأنشطة المرتبطة بمهام المدرسة الجارية في التاريخ المذكور.

تنقل إلى المدرسة وبدون عوض، الممتلكات العينية وغير العينية الموضوعة رهن إشارة المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة، بأي صفة من الصفات، من لدن أي هيئة مكلفة بتدبير تلك الأملاك والتي تحدد قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

وتعنى هذه العملية، طبقاً لأحكام قانون المالية، من واجبات التسجيل والضريبة وحقوق تحفيظ الملكية العقارية ومن كل ضريبة أورسم كيما كانت طبيعتها.

تنقل تلقائياً إلى المدرسة عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ جميع الوثائق المحفوظة لدى المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة.

استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 2 من الظهير الشريف الصادر في 23 من شوال 1367 (28 أغسطس 1948) في شأن رهن الصفقات العمومية، لن ينص على التغييرات الطارئة على تعيين المحاسب أو على كيفية التسوية، نتيجة انتقال الصفقات والعقود والاتفاقيات المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة.

علاوة على ذلك، يمكن للمدير(ة) العام(ة) أن يتلقى تفويضاً من مجلس إدارة المدرسة لتسوية قضايا محددة، كما يجوز له أن يفوض تحت مسؤوليته، جزءاً من سلطته وصلاحياته إلى المسؤولين المستخدمين العاملين تحت إمرته.

المادة 9

يعتبر المدير(ة) العام(ة) أمراً بصرف نفقات المدرسة وقبض مواردها.

ويقوم المدير(ة) العام(ة)، بهذه الصفة، بالالتزام بالنفقات بموجب تصرفات أو عقود أو صفقات، ويعمل على مسح محاسبة النفقات الملزم بدفعها. ويصفي ويثبت نفقات المدرسة ومواردها طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، ويسلم للعون المحاسب المعين لدى المدرسة، الأوامر بالأداء ومستدات المداخل المطابقة.

المادة 10

يساعد المدير(ة) العام(ة) في أداء مهامه، علاوة على المجلس العلمي واللجان الدائمة التي يخدمها مجلس الإدارة طبقاً لأحكام المادة 6 من هذا القانون، مديرون، هم :

• مدير مكلف بتدبير الموارد المالية والموارد البشرية ونظم المعلومات وبالشؤون الإدارية ؛

• مدير مكلف ببرامج التكوين والتكتيكات المستمرة والتدريب ؛

• مدير مكلف بالبحث والدراسات وعلاقات التعاون والشراكة.

المادة 11

تشتمل ميزانية المدرسة على ما يلي :

1- في باب الموارد :

• المخصصات السنوية التي تمنحها الدولة ؛

• الإعانات التي تمنحها كل هيئة وطنية أو دولية ؛

• الهبات والوصايا بعد موافقة مجلس الإدارة عليها ؛

• جميع المحاصيل الأخرى المأذون فيها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

• المحاصيل المتأتية من القيام بالتكوين والأبحاث والاستشارات وكل الخدمات المقدمة والمؤدى عنها والتي تدخل في اختصاصات المدرسة ؛

• موارد مختلفة.

المادة 18

يعين المرشحون من غير الموظفين الناجحون في مباراة ولوج سلك دبلوم المدرسة خلال مدة تكوينهم بالمدرسة، متصرفين من الدرجة الثانية متمنين.

ويتم التعيين على أساس المناصب المالية المخصصة لهذا الغرض المدرجة بميزانية رئيس الحكومة.

المادة 19

يوظف ويعين الخريجون الحاصلون على دبلوم المدرسة، في الهيئات العليا للوظيفة العمومية المحددة لاتحثها وشروط الالتحاق بها بموجب نص تنظيمي، وذلك وفق ترتيبهم حسب الاستحقاق في امتحان التخرج.

يعين خريجو المدرسة من غير الموظفين والذين لم يتم تعيينهم طبقاً للفقرة الأولى أعلاه، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو إحدى الدرجات المحددة لاتحثها بنص تنظيمي.

يعتني الخريجون بالمناصب المالية التي كانوا يشغلونها أثناء فترة تدريبهم وتحول تلقائياً إلى القطاعات الوزارية التي يعينون بها.

يعاد تعيين خريجي المدرسة من الموظفين، الذين لم يتم تعيينهم طبقاً للفقرة الأولى أعلاه بإدارتهم الأصلية أو بإحدى الإدارات الأخرى.

من أجل تطبيق أحكام هذه المادة، يعتبر امتحان التخرج المتوج بدبليوم المدرسة بمثابة مباراة التوظيف.

ويستفيد خريجو المدرسة المشار إليها في الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة من أقدمية اعتبارية مدتها أربع سنوات.

المادة 20

يظل الطلبة والموظفوون الذين يتبعون تكوينهم بالمدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، خاضعين لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة ب المؤسستين المذكورتين الجاري بها العمل قبل التاريخ سالف الذكر، إلى حين انتهاء مدة تكوينهم.

يؤهل المدير(ة) العام(ة) للمدرسة الوطنية العليا للإدارة لتوقيع وتسليم дипломات والشهادات التي يختتم بها تكوينهم طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المذكورة.

المادة 21

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في أجل أقصاه ستة أشهر بعد تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المنافية، ولا سيما أحكام القانون رقم 78.99 القاضي بإحداث المعهد العالي للإدارة والنصوص المتخذة لتطبيقه، وكذا أحكام النصوص المتعلقة بالمدرسة الوطنية للإدارة.

المادة 14

لا يترتب عن دمج المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة إعادة النظر بأي شكل من الأشكال في الأموال والحقوق والالتزامات والاتفاقيات والعقود، ولا سيما العقود المبرمة مع المستخدمين وممثليهم والأعيار والأذون كيما كان نوعها، داخل المغرب أو خارجه، ولا ينجم عنه، على الخصوص أي أثر على العقود المبرمة من لدن المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة ما لم تتعارض مع مقتضيات هذا القانون والنصوص التطبيقية له.

باب الرابع مقتضيات مختلفة وانتقالية

المادة 15

يلحق تلقائياً لدى المدرسة، الأساتذة القارون والموظفوون الرسميون والمتدربون المزاولون عملهم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بالمدرسة الوطنية للإدارة.

كما ينقل تلقائياً إلى المدرسة، الأعوان التعاقدون بالمدرسة الوطنية للإدارة، ومستخدمو المعهد العالي للإدارة، المزاولون عملهم في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

يدمج الأساتذة والموظفوون الملحقون، بناء على طلبهم، في إطار ودرجات المدرسة وفق الشروط التي سيحددها النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للمدرسة المشار إليه في المادة 5 من هذا القانون.

إن الوضعية الممنوعة للأساتذة والموظفوين والأعوان المستخدمين بالمدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة المشار إليهم في الفقرات السابقة، بموجب النظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية للمدرسة، لا يمكن أن تكون، بأي حال من الحالات، أقل من الاحوال، يستفيدون منها عند تاريخ إدامتهم.

وفي انتظار إدامتهم طبقاً لأحكام النظام الأساسي المشار إليه، يظل هؤلاء خاضعين لأنظمتهم الأساسية الخاصة بهم.

وتعتبر الخدمات التي أدوها بإدارتهم الأصلية كما لو تم أداؤها بالمدرسة.

المادة 16

على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل الأساتذة والموظفوون المستخدمون والأعوان التعاقدون، الذين تم إحالهم أو نقلهم إلى المدرسة، فيما يخص نظام المعاشات، منخرطين في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم.

المادة 17

تحدد بموجب نصوص تنظيمية، إجراءات تطبيق هذا القانون، لا سيما ما يتعلق منها بأسلاك التكوين بالمدرسة، وشروط ولوج كل سلك، ونظام الدراسة والتداريب، وطرق التقييم وكذا الهندسة البيداغوجية للتقوين والتدريس والتدريب، وقائمة الدبلومات والشهادات التي تمنحها المدرسة.

ي منتخب مستخدمو الوكالة أربعة ممثلين من بينهم، لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفق الكيفيات المحددة بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة الرابعة

يتتألف المجلس العلمي المنصوص عليه في المادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 111.12 من الأعضاء التالي بيانهم :

1- الأعضاء المعينون :

- مدير الوكالة، رئيساً :

- نائب رئيس جامعة سيدى محمد بن عبد الله بفاس، المكلف بالبحث العلمي :

- ثلاثة أعضاء يعينون، لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي اعتباراً لكتافة هم العلمية في مجال اختصاص الوكالة، يتم اقتراح اثنين منهم من لدن كل من السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

2- الأعضاء المنتخبون :

- خمسة أعضاء منتخبين لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، من بين الباحثين العاملين بالوكالة :

يمكن لمدير الوكالة أن يدعو للمشاركة في اجتماعات المجلس العلمي، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدته في حضوره.

المادة الخامسة

يجتمع المجلس العلمي بدعة من رئيسه ثلاثة مرات في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

تكون مداولات المجلس العلمي صحيحة بحضور أكثر من نصف عدد أعضائه، وفي حالة عدم تحقق هذا النصاب يتم الاستدعاء لاجتماع ثان خلال الثمانية أيام المولالية، وحينئذ يتداول المجلس مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ المجلس العلمي قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالبراط في فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

ووقع بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكون الأطر.

الإمضاء : لحسن الداودي.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : محمد بوسعيدي.

مرسوم رقم 2.15.305 صادر في فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 111.12 المتعلق بالوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 111.12 المتعلق بالوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.15.04 بتاريخ 29 من ربى الآخر 1436 (19 فبراير 2015)، ولا سيما المواد 6 و 10 منه :

وعلى الظاهر الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.185 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق برئاسة المجالس الإدارية للمؤسسات العمومية الوطنية والجهوية : وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من شعبان 1436 (3 يونيو 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمارس وصاية الدولة على الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي مع مراعاة السلط والصلاحيات المسندة إلى وزير الاقتصاد والمالية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

المادة الثانية

يرأس مجلس إدارة الوكالة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية التي يفوض لها ذلك، ويتألف إضافة إلى الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون رقم 111.12 المشار إليه أعلاه، من ممثلي الدولة التالي بيانهم :

- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي أو ممثليها :

- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة أو ممثليها :

- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو ممثليها :

- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة أو ممثليها :

- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة أو ممثليها.

المادة الثالثة

يعين الأربعة أعضاء المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المذكور رقم 111.12 من بين الشخصيات المنتسبة إلى عالم الاقتصاد والتجارة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.